المقدمة

مقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

على الرغم من المزايا العديدة التي حققتها تقنية ثورة المعلومات والاتصالات في تشريعات تجرم هذه السلوكيات الاجرامية التي ترتكب بواسطة شبكات المعلومات جميع ميادين الحياة المعاصرة فأن هذه الثورة المعلوماتية المتنامية في المقابل صاحبها جملة من الانعكاسات السلبية والخطيرة جراء الاستخدام السيء لهذه التقنية والانحراف عن الغرض المرجو منها وتفشي مجموعة من الظواهر الاجرامية المستحدثة الا وهي ظاهرة الاجرام الاليكتروني عبر الانترنت وتقنيات المعلومات وقد انتشرت هذه الجرائم في الآونه الاخيرة واصبحت ظاهره جديرة بالنظر والاعتبار والاجرام المستحدث يتم عن طريق التكنلوجيا في الجريمة الالكترونية التي ترتكب بواسطة تقنيات المعلومات وعلى جميع فئات المجتمع لكن اهمها وأخرها هم الاطفال وما يصاحبها من سهولة الاغواء والاستدراج ومن ثم الاستغلال في جرائم او منافع غير مشروعة للجاني على حساب الطفل والمراهق وذويه وقد بذلت عدة دول العديد من الجهود لإقرار تشريعات تجرم هذه السلوكيات الاجرامية التي ترتكب بواسطة شبكات المعلومات والاجهزة الحديثة وباتت تعرف بالجرائم الاليكترونية حتى بات الوسط التي ترتكب فيه الجريمة الاليكترونية هو عبارة عن ومضات كهربائية ومغناطيسية ورموز وشفرات ولم يعد مسرح الجريمة الا مسرحاً افتراضياً وفي ظل انتشار هذا النوع من الجرائم المعلوماتية الخطيرة وازدياد مستخدمي شبكات الانترنت بطرق غير مشروعة، الامر الذي دفع العديد من الدول في التفكير الجاد في معالجة هذا النوع من الجرائم من خلال ايجاد تشريعات وطنية تجرم هذه الافعال غير المشروعة عبر تلك الشبكات التي تعد الجريمة حيث سارعت بعض الدول مثل الاردن والامارات. ومصر وغيرها من الدول في الاطار العربي الى ايجاد تشريع خاص لمكافحة الجرائم المعلوماتية وأطلق على هذه التشريعات قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية ولا شك بأن جريمة الابتزاز الاليكتروني للأطفال موضوع دراستنا هي من اخطر الجرائم الاليكترونية واوسعها انتشاراً في عالمنا العربي بشكل عام وفي العراق بشكل خاص أذ يقوم الجاني المبتز بالحصول على المعلومات بعد كسب ثقة المجني عليه ومن ثم القيام بتهديده بنشر تلك المعلومات سواء صوراً شخصية ام تسجيلات صوتية او ما يتعلق بحياة المجني عليه الخاصة او بعائلته عن طريق وسائل التقنية الحديثة بهدف الوصول الى مبتغاه باعتبار ان الابتزاز غالباً ما يكون مساس بشخص المجني عليه.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تبرز اهمية هذه الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية وتتمثل الاهمية العلمية في كون جريمة الابتزاز الاليكتروني التي تقع على فئة الاطفال والمراهقين عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم الخطيرة المستحدثة التي ترتبط مباشرة بحيلة الافراد في المجتمع وما يقابله من قلة المصادر والدراسات التي تناولت الجرائم الاليكترونية وخاصة التي تقع على الاطفال والمراهقين، وبالتالي تعد هذه الدراسة أضافة علمية من ناحية مناقشة جوانب القصور في التشريعات العراقية والمساهمة في معالجة ذلك القصور لما نلحظه لهذه الجريمة المستحدثة من تطور مستمر التي ظهرت بظهور التطورات التكنلوجية الحديثة في مجال الاتصالات هذا من جانب ومن جانب اخر تأتي الاهمية العملية لهذه الدراسة في بيان الطرق والوسائل الابتزازية التي يمارسها الجناة ضد الأطفال والمراهقين بكلا الجنسين لتنفيذ مآربهم الاجرامية وكيفية تصدي الدولة لمثل هذه الجرائم بالوسائل العقابية التي تستخدمها لقمع هذه الجرائم وتسهم هذه الدراسة في بيان الابتزاز الاليكتروني عبر تقنيات المعلومات وكيف ان الجريمة تعد من اوسع الجرائم في الوقت الحاضر انتشاراً في المجتمعات العربية بصورة عامة والعراقية بشكلها الخاص ونتيجة لسهولة التواصل بين جميع الاجناس حيث هذه الجريمة ترتكب وتمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بحصول الجناة على معلومات شخصية تهم المراهقين والاطفال او الضغط على ذويهم من خلالهم، وما يقابلها ضعف ادراك هذه الفئة وقلة خبرتها في التعامل مع الجناة، وذلك عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الالكترونية ليتم بعد ذلك ابتزازهم بنشر صور ومعلومات من اجل الحصول على منافع مادية ومعنوية للجناة لذلك تأتي هذه الدراسة لتقدم مجموعة من المقترحات والحلول على شكل توصيات في مواجهة هذه الجريمة المستحدثة في مجتمعنا من اجل كبح جماح مرتكبيها.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة فيما تشكله جريمة الابتزاز الاليكتروني للأطفال والمراهقين عبر مواقع التواصل الاجتماعي من انها جريمة تخدش حياء الانسان مما يجعل ضحايا هذه الجرائم يعيشون صراعات داخلية ما بين الضغط والتهديد الذي قد يمارس عليهم من قبل الجناة من اجل اخضاعهم لمطالبهم مستخدمين في ذلك عدة طرق أغلب ضحايا هذه الجرائم من الأطفال والمراهقين وما يعرضهم لضغوط من قبل عائلاتهم تارة" او المجتمع تارة أخرى في الوقت الذي تتزايد فيها حالات رفع الدعاوى

القضائية ضد المبتزين اذ غالباً ما تكون المعلومات المستخدمة في عملية الابتزاز ذات طبيعة محرجة لفئة الأطفال وأهلهم ويمكن ان تودي في بعض الأحيان هذه الجريمة الى تدمير حياة الطفل الاجتماعية نتيجة تعلقها بمعلومات سرية خاصة متعلقة بالضحية وابتزاز ذوي الطفل، لغرض القيام بأعمال لمنفعة الجاني وهو الامر الذي أدى في بعض الأحيان إلى عدم وجود احصائيات عن هذه الجرائم فضلاً عن غياب النص العقابي، لتجريم الجرائم المستحدثة ومنها جرائم الابتزاز الالكتروني مع قصور التشريعات العقابية بهذا المجال وما تتطلبه مقتضيات العدالة من حماية حقوق الاطفال وردع الجناة وامام هذا الوضع المتزايد لجرائم الابتزاز الالكتروني بحق الأطفال ظهرت مجموعة من التساؤلات حول موضوع الدراسة وهي على النحو الآتي:

١- هل التشريع العراقي كافي للتصدي لجريمة الابتزاز الاليكتروني للأطفال؟

٢- هل الاجراءات الجنائية في القانون العراق كافي للتصدي لجريمة الابتزاز الاليكتروني للأطفال؟

٣- هل العقوبات المفروضة على الجاني في قانون العقوبات العراقي كافية للتصدي لجريمة الابتزاز الاليكتروني للأطفال؟

رابعاً: أسباب أختيار الموضوع:

بالنظر لكثرة استخدامات الانترنت بحيث أخذ يدخل في كل مضامين الحياة العصرية بحيث ان كل الفئات العمرية يمكن ان تستخدمه دون قيد قانوني او اجتماعي فخطورة الجريمة الاليكترونية تكمن في سهولتها اي سهولة ارتكابها وكما قلنا جميع الفئات العمرية متاحة لأن تستخدم الانترنت لذلك تكون هذه الجريمة عن طريق الاغواء والاستدراج للأفراد ولاسيما الاطفال والمراهقين من كلا الجنسين وما يميزها من محو أدلة الاثبات وهذا الامر يؤخذ بالحسبان للمتصدين للموضوع وأن الامر لا يقتصر التصدي فقط من قبل الاجهزة الامنية كذلك هو مشكله مجتمعيه يجب التصدي لها من قبل المجتمع.

خامساً: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في تحقيق ما يأتي:

١- التعرف على جريمة الابتزاز الاليكتروني التي تقع على فئة الاطفال في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

٢- بيان الاجراءات الجنائية المتخذة ضد مرتكب جريمة الابتزاز الاليكتروني التي تقع على فئة الاطفال.

٣- بيان العقوبات المترتبة على مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني التي تقع على الاطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

سادساً: نطاق الدراسة

لغرض تسليط الضوء على موضوع دراستنا وهو كيفية التصدي لجريمة الابتزاز الاليكتروني للأطفال باعتبارها احدى الجرائم الاليكترونية الخطرة لذلك ينحصر نطاق البحث بنصوص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ والقوانين المقارنة مثل قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وقانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وقانون مكافحة جرائم التقنيات الالكترونية والمعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ وقانون جرائم انظمة المعلومات الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ وقانون مكافحة جرائم تقنيات المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

سابعاً: منهجية الدراسة

المنهج الذي سوف نعتمده في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي أذ سنتناول بالتحليل والوصف التشريعات الجنائية كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ للوقوف على جرائم الابتزاز الاليكتروني للأطفال ولعل استخدام هذا المنهج يسهم بالتعرف على مواطن القصور والقوة بالأحكام القانونية الواردة بالتشريعات الجنائية عندما يتعلق الأمر بجرائم الالكترونية كما اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن بين التشريعات الجنائية العراقية من جهه والقوانين الجنائية العقابية والقوانين الأخرى للدول المقارنة لكل من مصر والامارات والاردن.

ثامناً: الدراسات السابقة

من الدراسات ذات الصلة بموضوع هذا البحث:

١- دراسة بعنوان (وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات) سليمان بن مهجع (٢٠٠٣) أكاديمية نايف العربية للعلوم الاهلية ... رسالة ماجستير:

هدفت هذه الدراسة الى تحديد وسائل التحقيق في الجرائم المعلوماتية وذلك بالكشف عن الجوانب المختلفة المحيطة بالجريمة نظم المعلومات بتجديد انماطها ودوافعها وابراز اضرارها وحصر الاساليب والادوات المستخدمة من قبل مجرمي نظم المعلومات وبذلك تختلف عن دراستنا كونها تبحث في المشكلات الناجمة عن الجرائم الاليكترونية دون البحث في وسائل التحقيق بينما دراستي تبحث في جريمة الابتزاز الاليكتروني على نحو خاص والبحث بإجراءات التحقيق وأثبات الجريمة بشكل مفصل.

٢- دراسة بعنوان (الحماية الجنائية لسرية المعلومات)، الدسوقي محمد، دار الكتب المصرية.

تناولت هذه الدراسة مسألة ضخامة التدفق والمخزون المعلوماتي الاليكتروني وتنوعه وأنطوائه على اسرار البشر وخصوصياتهم مشيراً الى ان المخزون بات ميداناً خصباً للمجرمين والمتطفلين وهي تختلف عن دراستي التي تبحث في معوقات البحث والتحقيق والاثبات والمحاكمة ومحل جريمة الابتزاز واساس تجريمها.

٣- الحماية الجنائية للمعلومات الاليكترونية، حيدر عبدالله قاسم، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، لقد تناول الباحث التحول الى التطبيقات الاليكترونية والوقوف على النصوص التي تنظم هذه المسؤولية ومقارنتها بالتطورات التي طرأت على أساليب ارتكاب في مثل هذه الجرائم المستحدثة وبحث مدى تناسب تطبيقها على هذه الجرائم اضافة الى اقتراح الحلول التشريعية لمكافحة جرائم المعلومات التي ارتبطت بالتطور التقني وما صحبه من ثورة تقنية في مجال المعلومات او المعرفة على مستوى العالم .بينما تناولنا في دراستنا الكيفية التي يتم التصدي الى جريمة الابتزاز الاليكتروني كأحدى الجرائم الالكترونية الشائعة في العصر الحديث والعقوبات اللازمة بشأنها والتدابير الاحترازية للحد منها وجوانبها الموضوعية.

٤- جريمة الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني او نظم المعلومات في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، محمد سليمان (٢٠١٢)، دار الثقافة، عمان.

تناول الباحث الطبيعة القانونية للدخول غير المشروع لموقع اليكتروني او نظم المعلومات وذلك بتطبيقها على واقع النص من خلال وصف اركان الجريمة هذه الجريمة وصور النشاط الجرمي المكون لها ومسؤولية مرتكب هذا النوع من الجرائم المستحدثة والجزاء المقرر لها وفق نصوص قانون جرائم انظمة المعلومات بينما تركزت دراستنا على جريمة الابتزاز كاحدى الجرائم المعلوماتية من حيث

توظيف القوانين الجنائية العراقية ووصفها وتحليلها لأيجاد الحلول التشريعية والعملية للتصدي لجريمة الابتزاز من حيث التحقيق والاثبات وتحديد العقوبة اللازمة وكذلك مقارنتها ببعض التشريعات العربية مثل مصر والامارات والاردن.

تاسعاً: خطة الدراسة

لمعالجة ما تقدم سوف نقسم دراستنا إلى فصلين وكل فصل بدوره سوف نقوم بتقسيمه إلى مبحثين وكالآتي:

الفصل الاول: ماهية جريمة الابتزاز الاليكتروني للأطفال

المبحث الاول: مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال

المبحث الثاني: الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال المصلحة المعتبرة منها.

الفصل الثاني: الاحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال.

المبحث الاول: الاحكام الموضوعية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال.

المبحث الثاني: الاحكام الاجرائية لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال.